الجمهـوريـــة اللبنـــانيـــة
مجلـس النـواب

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى نقل أجور مستخدمي مراكز الخدمات الإنمائية والمشاريع الكبرى من البند ١٤ إلى البند ١٣ في موازنة الشؤون الاجتماعية

مادة وحيدة

البند الأول:

خلافاً لأي نص آخر، تنقل أجور المستخدمين في مراكز الخدمات الإنمائية والمشاريع الكبرى من البند ١٤ إلى البند ١٣ (الجزء ١ الباب ٢٤ الوظيفة ١٠٢١ البند ١٣ الفقرة ٢ النبذة ٢ أجور الأجراء) في موزانة وزارة الشؤون الاجتماعية العامة على أن يصار إلى حسم قيمة الأجور السنوية من المساهمات المالية للمراكز والمشاريع الكبرى في البند ١٤.

البند الثاني:

تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بقرار يصدر عن كل من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية.

البند الثالث:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢٦/٢/١٧

النائب طوني فرنجيه

الجمهـوريـــة اللبنـــانيـــة
مجلـس النـواب

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى نقل أجور مستخدمي مراكز الخدمات الإنمائية والمشاريع الكبرى من البند ١٤ إلى البند ١٣ في موازنة الشؤون الاجتماعية

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيه)

الاسباب الموجبة

لما كانت مراكز الخدمات الإنمائية والمشاريع الكبرى التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية تؤدي دوراً أساسياً في تقديم الخدمات الاجتماعية والإنمائية للمواطنين في مختلف المناطق اللبنانية؛

ولما كانت رواتب ومستحقات مستخدمو هذه المراكز تحجب عنهم لفترات زمنية طويلة إذ تأخر قبضها في العام ٢٠٢٤ لأكثر من ثلاث سنوات؛

ولما كان هؤلاء المستخدمون قد أمضوا في خدمة وزارة الشؤون الاجتماعية سنوات عدة في أصعب الظروف الإقتصادية والإجتماعية والصحية التي مرّ بها الوطن وهم لا زالوا يقدمون الخدمات إلى المجتمع من دون كلل ولا ملل؛

ولما كانت النصوص القانونية التي ترعى استخدام وعمل مستخدمي هذه المراكز والمشاريع الإنمائية تختلف جذرياً عن تلك التي ترعى الإجراءات في الإدارات العامة؛

ولما كان مستخدمو مراكز الخدمات الإنمائية والمشاريع الكبرى يتقاضون أجورهم وملحقاتها من المساهمات المرصدة لهم في البند ١٤ في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية؛

ولما كان هذ الأمر يؤدي إلى تأخير دائم في قبض هذه المستحقات ما ينعكس تراجعاً في أداء المستخدمين الذين يئنون من الوضع الاقتصادي الصعب الذي يمر به البلد؛

ولما كان هذا التأخير انعكس على الخدمات الاجتماعية والصحية في هذه المراكز؛

ولما كان تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها، ترعاه المادتين /١٦/ و/١٧/ من المرسوم ١٩٩٤/٥٧٣٤ حيث نصت هاتين المادتين /١٦/ و/١٧/ على مهام دائرة محاسبة المشاريع المشتركة ومحاسبة الخدمات الإنمائية حيث أعطت لهذه المراكز والمشاريع الإستقلال المالي لناحية إعداد موازنات مستقلة لكل مشروع؛

ولما كان لا بد من نقل أجور هؤلاء المستخدمين في مراكز الخدمات الإنمائية والمشاريع الكبرى من البند ١٤ إلى البند ١٣ (الجزء ١ الباب ٢٤ الوظيفة ١٠٢١ البند ١٣ الفقرة ٢ النبذة ٢ أجور الأجراء) على أن يصار إلى حسم قيمة الأجور السنوية من المساهمات المالية للماراكز والمشاريع الكبرى في البند ١٤ من الموازنة؛

ولما كانت هذه العملية لا ترتب أية أعباء مالية إضافية على الخزينة اللبنانية لا بل عمل إداري تقني بحت يتم في المركز الآلي للمالية؛

ولما كان هذا الإجراء يحتاج إلى تعديل قانوني إذ أن البند ١٣ مخصص لإعتمادات الموظفين النظاميين الدائمين في ملاك الإدارت العامة والبند ١٤ يخصص للمساهمات التي تلحظ المؤسسات العامة والهيئات والمراكز وسائر أشخاص القانون العام ذات الشخصية المعنوية المستقلة؛

ولما كان من الضروري تأمين استقرار الأوضاع المالية للمستخدمين العاملية في مراكز خدمات الإنمائية والمشاريع الكبرى؛

ولما كان من الضروري والمستعجل إقرار هذا القانون قبل أن يتحول المستخدمون إلى حالات إجتماعية، وتصبح المراكز المذكورة إلى مراكز غير خدماتية وغير إنمائية؛

لـــذا،

تم اقتراح هذا القانون، آملين من المجلس النيابي الكريم إقراره بالصفة المعجلة المكررة.

بيروت، في ٢٠٢٦/٢/١٧

مع فائق الاحترام
النائب طوني فرنجيه